[372] وذهب الشافعي إلى أن العتق يقع إذا علق بكل عضو من (1) يد أو رجل وغير ذلك (2). دليلنا الإجماع المتردد، وأيضا فإن وقوع العتق حكم شرعي ولا يجوز إثباته إلا بدليل قاطع وقد علمنا أن حكم العتق يثبت إذا علق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته إذا علق بالاعضاء فيجب أن ينفيه. (مسألة) [215] [اعتبار القربة في العتق] ومما انفردت به الإمامية: أن العتق لا يقع إلا إذا كان لوجه ا والقربة إليه ولم يقصد به غير ذلك من الوجوه مثل الاضرار أو ما يخالف القربة. وخالف باقي الفقهاء في ذلك (3). والدلالة على صحة مذهبنا: بعد إجماع الطائفة المحقة أن العتاق حكم شرعي ولا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على وقوعه مع نفي القربة. (مسألة) [216] [عتق الكافر] ومما انفردت به الإمامية: أن من أعتق عبدا كافرا لا يقع عتقه وخالف

_____ (1) في " ألف ": من أعضائه من. (2) البحر الزخار: ج 5 / 193. (3) المصدر السابق. _____